

تطور السلوك الوقفي في الجزائر Evolution of Waqf Behavior in Algeria

- الدكتورة حدادو صورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.
- الدكتور النحوي سليمان، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.

تاريخ إرسال المقال: 2019/03/14 تاريخ قبول المقال: 2019/04/10 تاريخ نشر المقال: 2019/06/12

الملخص:

الوقف هو حبس العين عن التملك وقفا لله سبحانه و تعالى و بهذا المعنى يعد الوقف نظاما اجتماعيا و اقتصاديا فريدا من نوعه ناهيك عن أنه من الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية الإسلامية تم الإعتماد عليه منذ فجر التاريخ الإسلامي كما تم اعتماده طيلة تاريخ الجزائر و خصوصا بعد الفتوحات الإسلامية التي اجتازت الجزائر لتصل إلى مشارف فرنسا و إيطاليا و لا شك أن الفترة العثمانية كانت أكثر الفترات التي شهدت الاهتمام بنظام الوقف و ازدهاره أيضا حيث كان الوقف مورد اقتصادي هام بالنسبة للدولة العثمانية و نظرا لمكانته الرائدة فقد عمدت السلطات الفرنسية بعد احتلال الجزائر إلى طمس المعالم الإسلامية و على رأسها نظام الوقف غير أنها لم تتمكن من ذلك و برغم تاريخ الوقف و الإقرار بمكانته إلا أنه لم يحظى بذلك الاهتمام في الجزائر لا بعد الإستقلال و لا في وقتنا الراهن. حتى في ظل القوانين المنظمة له .

الكلمات المفتاحية: الوقف في العهد الإسلامي ، الوقف في العهد العثماني ، الوقف قبل الإستقلال ،

الوقف بعد الاستقلال

summary:

The waqf is the imprisonment of the eye for the possession of the Waqf and God Almighty. In this sense, the Waqf is a unique social and economic system, not to mention that it is an Islamic economic and social system that has been adopted since the dawn of Islamic history and adopted throughout the history of Algeria and especially after the Islamic conquests Which passed through Algeria to the outskirts of France and Italy and there is no doubt that the Ottoman period was the most period of interest in the Waqf system and its prosperity also where the Waqf was an important economic resource for the Ottoman Empire and due to its pioneering position, the French authorities after the occupation of Algeria In spite of the date of the stay and the recognition of its place, it did not receive such attention in Algeria, not after independence, not at this time. Even under the laws regulating it.

Keywords : Waqf à l'époque islamique, Waqf à l'époque ottomane, Waqf avant l'indépendance, Waqf après l'indépendance

مقدمة:

الوقف نظام قديم جدا ،عرفته المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام ،لكنه كان محصورا في أماكن العبادة و في القليل من الوقف الذي كان يخصصه رجال الدين للفقراء و المساكين ،تعددت أعراض الوقف و تنوعت أهدافه و إنتقل من الصعيد الديني إلى الصعيد الإجتماعي ،و إهتم المسلمون بالوقف عامة و الجزائريين خاصة نظرا لمكانته وبعد هذا الإزدهار تدهورت حال الأوقاف و غيبت مكانتها إبتداء من دخول المستعمر الغاصب إلى الأراضي الجزائرية و إنتهاء إلى ما انتهجت الدولة الجزائرية بعد إستقلالها و قبل صدور قانون 10/91 فيما يخص السياسة الوقفية المتبعة و ما نتج عنها من إستلاء على الوقف و إنكار وقفيته .بناء على ما تقدم طرح الإشكالية التالية :

بما تميزت التجربة الوقفية الجزائرية قبل صدور قانون 10/91 ؟

و سنقوم بالإجابة على هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول : السلوك الوقفي الجزائري في العهد العثماني

المبحث الأول : السلوك الوقفي الجزائري أثناء الفترة الإستعمارية

المبحث الثاني : السلوك الوقفي الجزائري بعد الإستقلال و قبل صدور قانون 10/91

المبحث الأول : السلوك الوقفي الجزائري في العهد العثماني

تعتبر فترة الحكم الإسلامي في الجزائر عصرا ذهبيا و هي مرحلة بدأت منذ استقرار الفتح الإسلامي في شمال إفريقيا عموما و في الجزائر خصوصا و ذلك في القرن السابع ،و رغم قيام شمال إفريقيا المعروفة حاليا بالجزائر على عدة دويلات إلا أنها اشتركت جميعا في إتباع نظام واحد بالنسبة للأُملاك العقارية الذي تجسد في نظام الشريعة الإسلامية بدءا بأول دولة إسلامية في شمال القيروان في عهد الخلافة الأموية و انتهاء بالدولة العثمانية¹، حيث عرف الوقف ازدهارا و انتعاشا خلال الحكم العثماني و تعددت مؤسساته و مجالاته .

المطلب الأول :وضعية الوقف الجزائري في العهد العثماني

عرفت الجزائر كباقي الدول الإسلامية في العهد العثماني نظام الوقف الذي احتل مكانة و أهمية في بناء التكافل الاجتماعي مما ساعد على إنشاء هيئة لتسيير أُملاك الحبوس تحت إشراف المفتي الأكبر و يقوم

¹ خير الدين فنطازي ،التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،عدد 03 ،2015، ص 432 .

بتسييرها المجلس العلمي المكون من أعيان البلدة و رجال العلم و الفقه²، حيث تميز الوقف في العهد العثماني بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا و تعميق الروح الدينية لكون السكان الذين و اعتبروا أنها وسيلة لمواجهة مظالم المحاكم و انعدام المؤن³.

إن الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني لم تكن تختلف أغراضه و أهدافه لكن الاختلاف كان من خلال الأحكام الشرعية الفرعية باختلاف المدارس الفقهية السائدة في كل بيئة و لقد كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في بلدان المغرب العربي آنذاك من ضمنها الجزائر⁴.

المطلب الثاني : مؤسسات الوقف الجزائري في العهد العثماني

تتعددت مؤسسات الوقف و مجالاته في العهد العثماني و تمثلت فيما يلي :

الفرع الأول : أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين

تعد مؤسسة الحرمين الشريفين من أكبر المؤسسات الوقفية في الجزائر إذ احتلت المرتبة الأولى بالنسبة للمؤسسات الخيرية الأخرى حيث استفادت بثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة في ذلك العهد ، و هي تعد أقدم المؤسسات الوقفية فهي كانت موجود قبل التواجد العثماني بالجزائر حيث تم وقف تلك الأملاك على فئة فقراء مكة والمدينة المنورة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين⁵،

و كان يخصص جزء من مدخول هذه الأوقاف ليتم توزيعه على الفقراء و المعوزين و بناء السبيل و كان مؤسسة الحرمين الشريفين ترسل مبالغ من المال في كل عامين إلى بقاع المقدسة⁶.

ولقد سيطرت مؤسسة الحرمين على مجال الأوقاف طيلة فترة ليست بالقصيرة، و لا ريب أن يكون لها ذلك الدور لما لتلك الأماكن المقدسة من مكانة في عقول و في نفوس الجزائريين ، ناهيك عن الدور الذي لعبته المؤسسة في الإهتمام بالفقراء و عابري السبيل و الوافدين و بالرجوع لتلك التقارير الفرنسية التي

² محمد رؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي و التشريعي لنظام الوقف، نموذج الاقتصاد التضامني ، crahiers du cred n 79-80 ، ص 08 .

³ محمد رؤوف قاسمي الحسني، المرجع السابق ، ص 06 .

⁴ خير الدين فنطازي ، المرجع السابق ، ص 433 .

⁵ محمد البشير الهاشمي مغلي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سابق ، ص 163.

⁶ Albert Devoulx, Notice sur les corporation religieuse d'Alger ; accompagnés de documents authentiques et inédite , à Alger:1912 , P67.

تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال وجد أن المؤسسة كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر، حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، حيث تؤكد بأن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر وخارجها، فمن هذه التقارير ما ذكره "Genty de bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1373 ملكا منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين.⁷ أما قنصل فرنسا Valiard فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين.⁸

الفرع الثاني: أوقاف مؤسسة سبيل الخيرات

من تسميتها يتضح أنها مؤسسة خيرية؛

وأما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاثة أرباع الأوقاف العامة، وقد تم إحصاء 92 ملكا وقفيا كان لليهود بعض الأملاك منها و هو ما يدل على التعايش الذي عرفته تلك الحقبة بين المواطنين جميعا . يرجع تأسيس هذه المؤسسة إلى سنة 999 هـ و الموافق لسنة 1584 إن هذه المؤسسة كانت تضم أوقافا معتبرة و تنفق ريعها في صيانة المساجد و الإشراف عليها⁹ .

الفرع الثالث: أوقاف مؤسسة بيت المال

لما يفقد الوقف طابعه الإسلامي في العهد العثماني عموما و خير دليل أن مؤسسة بيت المال أيضا كانت موجودة و كانت تلعب دورا مميزا في حماية الجانب الاقتصادي و المالي للأمة في ذلك الوقت و خير دليل ذلك الاهتمام الذي أولاه الحكم العثماني لهذه المؤسسة حيث كان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي و بإشراف قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول ، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال.¹⁰

تتمتع هذه المؤسسة بطابع غير واضح مختلط ما بين طابع ديني و طابع إداري محض و في ذات الوقت تقوم بتوزيع الصدقات¹¹ .

و هناك مؤسسات أخرى اهتمت هي الأخرى بشؤون الوقف و من تلك المؤسسات:

⁷ ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص84.

⁸ مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، مرجع سابق ، ص 4.

⁹ خير الدين الفنتازي ، المرجع السابق ، ص 434.

¹⁰ ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص95.

¹¹ خير الدين الفنتازي ، المرجع السابق ، ص 435.

- مؤسسة أوقاف الأندلسيين.
- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف.
- أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي
- مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والتكنات

المبحث الثاني: السلوك الوقفي الجزائري أثناء الفترة الاستعمارية

لقد شهدت الأملاك الوقفية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية مجموعة من التغيرات و الانتهاكات و تجلى ذلك من خلال نظرة الاحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف في الجزائر و نوايا المبيتة اتجاه الوقف و مؤسساته

لقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الوقف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار و التي تحول دون الإصلاحات الكبرى ، فنظام الوقف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع مبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الفرنسي و ذلك لكون أن الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين هذا ما دفع الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية و في هذا الصدد كان يقول أحد الكتاب الفرنسيين "zays"

إن الأوقاف تتعارض و السياسة الاستعمارية و تتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر و لهذا عملت الإدارة الفرنسية على إصدار سلسلة من المراسيم و القرارات التي تنص على نزع صفة المناعة و الحصانة على الأملاك الوقفية .

المطلب الثاني: النوايا الاستعمارية المبيتة اتجاه الوقف و مؤسساته

تمهيدا للقضاء على الأوقاف الموجودة بالجزائر سارع الاستعمار إلى إصدار عدة مراسيم و قرارات تهدف إلى رفع المناعة على الأملاك الحبيسة ، و كان أول قرار أصدرته الإدارة الفرنسية بشأن الأوقاف ، هو القرار الذي أصدره اللواء "أونشاف" بتاريخ 08 سبتمبر 1830 الذي ينص على أنه للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة و بعض الأعيان من الكرا غلة و الحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين و الذي يعد انتهاكا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر في 05 جويلية 1830.¹²

¹² ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة الأولى، الجزائر ، 1986، ص

"و ليعزز الوضع أكثر أصدر قرار ثاني من طرف الحاكم "كلوزال" بتاريخ 07 ديسمبر 1830 الهدف هو تمكين الأوروبيين من امتلاك الأملاك الوقفية دون شرط أو قيد و تدخل ضمن الأملاك العامة و ذلك بموجب المادة 01 هذا القرار، و هو الأمر الذي استتكره الحاكم الجديد بعده "بيريتزان" في فيفري 1831 فقرر إلغاء القرار السابق الصادر في 07 ديسمبر 1830 و سعى إلى إرجاع الأوقاف إلى أصحابها و لكنه تعرض إلى معارضة كبيرة من الإدارة الفرنسية و تم استخلافه بحاكم مكانه في أواخر 1831 ليعاد من جديد طرح فكرة الأولى من طرف السيد "بلوندال" في 08 جانفي 1835 حيث جاء في طرحه أن أملاك المؤسسات الدينية هي أملاك المساجد و الفقراء و المسلمين و من العدل ترك استعمال العوائد لمخلصي هذا الدين ،توزيعها من قبلهم احتراماً لإرادتهم و لكن جاء في هذا المشروع بقاء الأوقاف تحت حماية الحكومة الفرنسية و بهذا هيئات الإدارة الفرنسية للتدخل في تسيير الأوقاف و ذلك بعد أن هيأت له أرضية من المراسيم و القرارات هكذا أصبحت المؤسسات تسيير من طرف إدارة مختلطة حيث لا يزال الموظفون المسلمين محتفظين بجزء من صلاحياتهم و ذلك ببقيائها خاضعة للمراقبة من طرف الإدارة المالية ،في هذه المرحلة ركز على النقاط التالية :

*استلاء الجيش على أكبر قدر ممكن من المباني و البساتين الموقوفة لحساب المساجد ،حيث عمد المستعمر إلى تحويل وجهة المباني و المساجد إلى المراكز الجيش و صيدليات و مستشفيات حسب ما وضعه الكاتب الفرنسي "بيشون" أدى هذا التحويل إلى تدهور حالة المباني الوقفية نتيجة عدم صيانتها من طرف المستعمر .

*محاولة إسناد تسيير الأوقاف إلى وكلاء غير صالحين مما أضر بالمؤسسات الوقفية إضراراً كبيراً نتيجة التصرفات الخطيرة الصادرة من الوكلاء من اختلاسات و التصرف في بعض الأوقاف بالبيع مما جعلها أسباباً تتمسك الإدارة الفرنسية بها للتدخل أكثر في تسيير المؤسسات الوقفية.

*تدخل المصالح المالية للإدارة الفرنسية في تسيير المؤسسات الوقفية و ذلك بعد أن اشتكى رجال الدين من التصرفات اللامشروعة التي يقوم بها الوكلاء ،وتدخل المصالح المالية في هذه المرحلة لم يكن لتنظيم و مراقبة المداخل الوقفية بقدر ما هو سعي من الإدارة الفرنسية لاطلاع على حقيقة مداخل الأملاك الوقفية و رصد طبيعتها .

تمكنت الإدارة الفرنسية من بسط سيطرتها على الأوقاف بعد أن تمكنت من التدخل أكثر فأكثر في تسييرها ،حيث تم تحويل العديد من الأراضي و الأملاك الوقفية إلى مكاتب و مصالح إدارية و مرافق عمومية ،فأصبحت حسابات المؤسسات الدينية تخضع لقواعد فرنسية ،إبتداء من 01 جانفي 1841 مما سمح للإدارة الفرنسية رصد ميزانية للمؤسسات الوقفية في نهاية 1842 .

بل أكثر من ذلك هو جعل مداخل الأملاك الوقفية جزءاً لا يتجزأ من الميزانية الفرنسية ذلك بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 1843.

ليؤكد هذا الانتهاك و يتكرر مرة أخرى برفع المناعة عن الأملاك الوقفية، إدخال هذا النوع من الأملاك في دائرة المعاملات العقارية و ذلك بمقتضى المادة 03 من القرار المؤرخ في 1844/10/01 و هو الأمر الذي مكن المعمرين من الاستحواذ على أراضي الأوقاف و إبرام عقود بيع بشأنها مع المسلمين تطبيقاً لنص المادة الثالثة من القرار المذكور" لا يمكن الاحتجاج بكون هذه الأوقاف لا يمكن التصرف بها " كما اعتبرت هذه العقود صحيحة و أضفت الإدارة الفرنسية عليها المصادقية و الشرعية بل و حمايتها و هي أيدت المعمرين و رفض كل الاحتجاجات المستندة لقاعدة عدم التصرف فيها¹³

غير أن هذا القرار كان مصيره الفشل لعدم التمكن من تطبيقه إلا في بعض المناطق من الجزائر، و هو الأمر الذي أدى إلى صدور قرار آخر في 03 أكتوبر 1848 و الذي يؤكد على تولي مصالح أملاك الدولة تسيير الأملاك التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية و التي لا تزال تحت إدارة الوكلاء وما يلحقها من مباني لمساجد المرابطين و الزوايا و يخضعها للإدارة الفرنسية نهائياً

للتواصل سلسلة من القرارات و التشريعات بشأن إخضاع الأوقاف مرة بعد و هنا نرصد قرار آخر بعد ذلك بتاريخ 16 جوان 1851 و الذي أكد محتوى القرار السابق و تلاه بعد ذلك المرسوم المؤرخ في 1858/10/30 جاء لسد الفراغ القانوني المسجل على الساحة العقارية و السياسة الاستعمارية في الجزائر من خلال الاعتماد على فكرتين :

- فكرة المنفعة العامة كأساس لنزع الملكية العقارية

- فكرة حرية التملك و كل ذلك لإضفاء الشرعية على الحملة الشرسة من الاستلاء و التعدي؛

إدخال العقار الوقفي في دائرة التبادل التجاري و تمكين اليهود من تملك عقارات وقفية مستغلين الوضع الحاصل و ما يحمله القانون الفرنسي من تسهيلات و منها تأكد المستعمر من تصفية الأملاك الوقفية و جعلها في خدمة المستعمر و احتياجاته ليتوج المشروع الاستيطاني المطبق على الأوقاف بما يعرف بمشروع "وارني" الذي صدر بتاريخ 26 جويلية 1873 و الذي جاء بفرنسة الأملاك العقارية و هو المشروع الذي جاءت به الجمهورية الفرنسية الثالثة التي قامت في الجزائر مما نتج عنه إلغاء كل القوانين و حتى الأعراف التي كانت قائمة في الجزائر من قبل .

و بالتالي كان مشروع "وارني" هو السبب في خلع المناعة التي تصبغ هذه الأملاك و فتح باب التصرف فيها لمصلحة الأوروبيين¹⁴.

¹³ زردوم صورية :النظام القانون للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة لحاج

لخضر ،بانتة، 2009-2010.

¹⁴ ناصر سعيدوني : دراسات في الملكية العقارية، ص106، 105.

المبحث الثاني : السلوك الوقفي الجزائري بعد الاستقلال وقبل صدور قانون 10/91.

لقد شهد الوقف الجزائري مجموعة من التغيرات و التحولات بعد الاستقلال و قبل صدور قانون 10/91 يمكن تقسيم هذه المرحلة الزمنية إلى فترتين السلوك الوقفي الجزائري بعد الاستقلال و قبل 1990 و السلوك الوقفي الجزائري بعد 1990 و قبل صدور قانون 10/91 .

المطلب الأول: السلوك الوقفي الجزائري بعد الاستقلال و قبل 1990

بعد استقلال الدولة الجزائرية بتاريخ 05 جويلية 1962 كانت وضعية الأوقاف مزرية نتيجة الممارسات الاستعمارية الشرسة التي طالتها من سلب و نهب و قد زادت تدهورا بسبب غياب الحماية القانونية التي غدت محل إستلاء و نهب من طرف الخواص الذين ادعوا ملكيتها و حتى المؤسسات العمومية التي استغلت مسألة تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتتافى مع السيادة الوطنية بموجب قانون 152/62 المؤرخ في 1962/12/30 باعتبار أن الأملاك الوطنية أملاك عمومية حيث عمدت العديد من المؤسسات العمومية بوضع يدها على الكثير من الأوقاف باعتبارها أملاك شاغرة ، غير أن المشرع لم يبقى ساكتا مدة طويلة

و لسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية باقتراح وزير الأوقاف صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة الذي يحتوي على 11 مادة حيث قسمت الأوقاف إلى عامة و خاصة كما بين مقاصد الوقف التي تتمثل في أهداف اجتماعية و دينية و خيرية فيكون التوقيف في جميع الأحوال ،مرافقا للصالح الوطني و النظام العام .

ومن خلاله أسندت مهمة إدارة الأملاك الوقفية إلى وزير الأوقاف شخصا مع إعطاء له الحق في التفويض لمن يقع تحت سلطاته بشرط الاحتفاظ في كل الأحوال بالرقابة و الوصاية و التدخل لضمان السير الحسن للأملاك ،و قد أغفل هذا المرسوم العديد من المسائل إضافة أنه ربط إيجار و بيع بضرورة أخذ رأي أملاك الدولة عندما تكون القيمة المالية تعادل أو تفوق 50 ألف يجعل من الأوقاف تابعة للأملاك للدولة في حين أن للوقف شخصية معنوية مستقلة¹⁵ و قد كان هذا المرسوم أول تقنين ينظم الوقف في الجزائر ،غير أنه رغم افتقار الساحة القانونية من تقنين ينظم الوقف إلا أن هذا المرسوم فور صدوره لم يدخل حيز التنفيذ مما جعل الوقف الجزائري خالي من أي حماية و هو وضع خطير و حرج عاشته الأوقاف حيث أصبح عرضة للاعتداء و الاستلاء من طرف الأفراد و الدولة¹⁶

و في سنة 1971 أصدرت الدولة قانون 74/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية حيث كانت الدولة ترمي من خلال هذا الأمر الإلحاح على استثمار الأراضي الموقوفة و استغلالها بالرغم

¹⁵ خالد رامول :الإطار القانوني و التنظيمي للوقف في الجزائر ، دار هومة، الجزائر، طبعة الثالثة ، سنة 2013 .

¹⁶ مديرية الأوقاف "الأملاك الوقفية في الجزائر ، نواكشوط، ندوة تطوير الإسلامية و تنميتها ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف 2000 ، ص35، 34 ..

من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم فإن الإدارة أمتت كل الأراضي الموقوفة بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية مما زاد من تهقر وضعية الأملاك الوقفية و هذا ما عقد من مشكلة العقار الوقفي و استمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف بإلحاق العديد منها إلى محيط البلديات بموجب الأمر 26/71 المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات استغلالها في إنجاز العديد من المؤسسات و المرافق العامة و البعض منها بيعت للخواص و ازدادت تدهورا بعد صدور قانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثنى هذا الأخير من عملية التأميم وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر .

و استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 حيث تم من خلاله وضع إطار عام للوقف في الجزائر و ذلك في فصله الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات و ذلك من المواد 213 إلى 220 منه ومن ثمة كان صدور هذا القانون تجسيدا لرغبة المشرع، في إعادة النظر في تنظيم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في هذه المرحلة بالذات، ، حيث عرفت المادة 213 منه الوقف بكونه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق"¹⁷. وهذا يعني تراجع المشرع الجزائري ضمنا، عن إلحاق أملاك الوقف بالأملاك العمومية سواء كانت خاصة أو عامة.

و قد كانت أحكامه مختصرة بخصوص الوقف و اكتفى بوضع القواعد العامة للوقف دون التطرق لكثير من المسائل الخاصة و المتعلقة بتسيير الوقف و نظارته أو استثماره¹⁸. و يتضح لنا أن المشرع الجزائري بتنظيمه للوقف بأحكام مختصرة من خلال قانون الأسرة كان مجرد تمهيد لإعادة النظر في النظام الوقفي و تحسين وضعيته¹⁹.

المطلب الثاني : والسلوك الوقفي الجزائري بعد 1990 و قبل صدور قانون 10/91.

نظرا للمراحل و التقلبات التي شهدتها الجزائر في هذه المرحلة و التغيرات التاريخية الإيديولوجية كانت الأملاك الوقفية تعيش حالة من الفراغ القانوني و ذلك بسبب بتهيمش دورها في اقتصاد البلاد وفرض القيود عليها إلى غاية تاريخ 1990 كانت كل المحاولات مجردة من طابع الجدية و الإلزامية كما تقتقر إلى التصور الشامل لمشاكل الوقف إلا أن صدر قانون 10/90 المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 1990/11/18، والذي فتح المجال أمام المستحقين الأصليين للأملاك الوقفية لاسترجاع أراضيهم المؤممة،

¹⁷ المادة 213 من الأمر 84 / 11 مؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، سنة 2005.

¹⁸ بن مشرن خير الدين : النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ،

¹⁹ خير الدين فنتازي ، التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر ، المجلة الأردنية في الدراسات ، العدد الثالث ، 2015، ص 441 .

في إطار الثورة الزراعية، وهو القانون الذي أسقط جميع الطابوهات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي كان له الأثر العميق على وجه النظام القانوني وتطبيقا للدستور 1989 ولا سيما في نص مادته (49) المدرجة في الفصل الرابع المعنون ب: الحقوق والحريات²⁰، جاء قانون التوجيه العقاري رقم: 25/90 والذي يعلن في المادة الأولى منه عن هدفه:

"يحدد هذا القانون القوام التقني والنظام القانوني للأموال العقارية، وأدوات الدولة والجماعات والهيئات العمومية"²¹.

و قد خلق هذا القانون سياسية جديدة للعقار في الجزائر للعقار في الجزائر، تجسد ذلك في وضع ميكانيزمات جديدة ، لإعادة هيكلة الساحة العقارية، وتكريس حماية للملكية العقارية بمختلف أصنافها وهي الخطوة التي تعد دعامة السياسة الجديدة للعقار، واعتبر الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الخاصة، والأملاك الوطنية، وذلك من خلال المادة (23) منه والتي تنص على أنه: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها، ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة أو أملاك الخواص، الأملاك الوقفية"²².

وعمد هذا القانون إلى وضع تعريف للأملاك الوقفية، من خلال نص المادة (31) منه على أن:

" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور"²³.

و كانت من محاولات هذا القانون ايضا في إطار خلق سياسية عقارية جديدة هي إعادة الأراضي الوقفية المؤممة، إلى أصحابها الأصليين، غير أن عملية إرجاع الأراضي الحبوس في ظل قانون 25/90، جاءت محدودة ذلك أنها اقتصرت على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين.

الخاتمة :

لقد مر الوقف في الجزائر بمجموعة من التغيرات نتيجة لمجموعة من العوامل التي أدت إلى تراجع السلوك الوقفي بدءا بالمستعمر الفرنسي الذي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف و تمكن من ذلك

²⁰ المادة 94 من دستور 1989 المعدل و المتمم ،ج، ر ، عدد ،

²¹ المادة 01 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ،ج، ر ، عدد 49 ،سنة 1990.

²² المادة 23 من قانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ،ج، ر ، عدد 49 ،سنة 1990.

²³ المادة 31 من قانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ،ج، ر ، عدد 49 ،سنة 1990.

فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه و مرورا بمرحلة الاستقلال و التي رغم جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي إلا أن عدم فعالية هذه التشريعات و عدم تطبيقها على أرض الواقع نتج عنه تراجع الوقف في الجزائر رغم قيمته الاجتماعية و الاقتصادية . الأمر الذي أدى بالمشروع لإعادة النظر في الوضعية الوقفية من خلال قانون 91/ 10 .

الواضح أيضا أن الاهتمام التشريعي بالوقف لم يكن يسترعي المشرع الجزائري كثيرا و نعتقد أن ذلك يعود إلى طبيعة النظام الاشتراكي في ذلك الوقت و الذي بقي مستمرا إلى نهاية سنوات الثمانينات و البداية التسعينات حيث ظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص أيضا ، وهذا ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.

و مع كل ذلك إلا أن الإدارة الوقفية لازالت إلى يومنا هذا تعد أضعف الإدارات و لا يعود ذلك إلى اعدام الكفاءة بل يعود السبب في اعتقادنا إلى الموروث الوقفي غير المنظم و الذي يخضع في أغلبه إلى تلك القوانين التي كانت سائدة ابان العهد الاشتراكي و بطبيعة الحال فإن الوقف لن يؤتي ثماره المرجوة إلا بإعادة تنظيمه تنظيما شاملا. و لا يكون ذلك إلا بإنشاء و استحداث مؤسسة للوقف مستقلة تماما عن وزارة الشؤون الدينية.

و ربما نخاص في الأخير إلى جملة من التوصيات أهمها:

- ضرورة أن يحضى الوقف بالاستقلالية التامة بالنظر لقوته المالية
- ضرورة التأطير الجاد سواء على مستوى إدارة الوقف أو على مستوى التأطير البشري
- ضرورة إعادة الإحصاء الشامل للأموال الوقفية على مستوى الوطن تقييم واضح و شامل.
- ضرورة توثيق الأملاك الوقفية
- ترقية الاستثمارات الوقفية و نقل الوقف من مجرد مصدر للمال إلى المشاركة في الاقتصاد الوطني من خلال استثمار الأملاك الوقفية حتى تصبح مصدرا مدرا للمال.

قائمة المراجع

1/ المراجع باللغة العربية

أولا :النصوص القانونية

- الدساتير

* الدستور 1989 المعدل و المتمم

- القوانين :

* قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18/11/1990 الجريدة الرسمية ،العدد 49 ،سنة 1990.

-الأوامر:

* أمر 74/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ،الجريدة الرسمية ،العدد 97 ،سنة 1971 .

* أمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،سنة 2005
-المراسيم:

* مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1961 يتضمن الأملاك الحبيسة ،الجريدة الرسمية ،عدد 35 ،سنة 1964 ،

* مرسوم 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التيسير و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية ،الجريدة الرسمية ،العدد 06 ،سنة 1981.

ثانيا: الكتب

* خالد رامول : الإطار القانوني و التنظيمي للوقف في الجزائر ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة الثالثة ،سنة 2013 .

* ناصر الدين سعيدوني : دراسات في الملكية العقارية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة الأولى، 1986 .

ثالثا: المذكرات الجامعية

* بن مشرن خير الدين ،النظام القانوني لأملاك الوقفية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قانون الإدارة المحلية ،جامعة أبي بكر القايد ،تلمسان .

* زردوم صورية ،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة ،2010/2009.

رابعا: المجلات

* خير الدين فنطازي ،التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،عدد 03 ،2015 ،ص 432

* محمد رؤوف قاسمي الحسني ،التطور التاريخي و التشريعي لنظام الوقف ،نموذج الإقتصاد التضامني ، crahiers du cread n 79-80 ،ص 08.

Article

*Albert Devoulx, Notice sur les corporation religieuse d'Alger ; accompagnés de documents authentiques et inédite , à Alger:1912 , P67.